فقه البنوك الميسر

بلغة مبسطة تناسب المكلفين

الشيخ نادر الستري

إصدار:

جمعية نون الإسلامية
Noon Islamic Society
Telefax: 17 701571 www.noon-org.org

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

■ هوية الكتاب..

■ عنوان الكتاب: فقه البنوك الميسر.

■ المؤلف: الشيخ رائد الستري.

■ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

■ إصدار: مجلس علماء سترة.
جمعية نون الإسلامية «قرية العكر».

■ الكمية: 1000 نسخة.

■ سنة الطبع: 2010م-1431هـ.

فهرست

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أضع بين يدي أحبتي القرّاء محاولة لتبسيط بعض الأحكام المهمة جدا في واقع حياتنا المعاصرة، ولقد حاولت فيها أن أقرّب الحكم ما استطعت لذهن المكلف مع الإبقاء على بعده العميق والدقيق، وذكر لأهم مراجع التقليد.

إنّ هذه المهمة ليست بالسهلة، ولاسيما عندما تتعلق بتبسيط مسائل وأحكام البنوك، ولا أدعي أنّي وفقت لها تماما، ولكن يكفيني أن تكون كذلك عند البعض من المؤمنين الذين أتأمل منهم الدعاء لي بالتوفيق والتسديد.

وقد رتبت هذا الكتيب ليكون متضمِّناً تمهيد وفصلين، أتناول في التمهيد بعض المباحث المهمة التي نحتاجها لفهم الحكم الشرعي البنكي، وتناولت في الفصل الأول أحكام الإيداع والجوائز، وفي الثاني أحكام الإقتراض والبطاقات الإئتمانية.

مع خالص تحياتي..

■ رائد الستري
15 شعبان 1431هـ

التمهيد..

ويشتمل على:

- تعريف الربا وأقسامه.
- أقسام البنوك.
- مالكية الدولة ومجهول المالك.

مقدمة

إنّ الحياة في هذا الزمان تطورت تطوراً كبيراً عما كانت عليه، ونتيجة لذلك نجد انعكاسات التطور والتقدم اتصلت بجميع تفاصيل الحياة سلباً وإيجابا. فلربّما كانت هناك سهولة في بعض الجهات ولكن هناك صعوبة في جهات أخرى.

وكحالة طبيعية نجد أن التطور والتقدم قد أفرز كمًّا هائلاً من الأسئلة المرتبطة بكيفية استفادة الإنسان من سبل الحياة الجديدة ومدى شرعية بعضها وتناسب بعضها مع الشريعة وغير ذلك.

وأهم مسائل الحياة وأكثرها ابتلاءً للإنسان هي تلك المسائل التي تتعلق بالتعامل مع البنوك والمصارف المالية، إذ أننا نجد أنفسنا بين مودع لماله حافظاً له، وبين من أنهكته الحياة فلجأ للدين والاقتراض.

وإنّ من أبرز ما يستوقف الإنسان في التعامل مع هذه البنوك والمصارف وجود الربا البيّن والذي حرمته الشريعة بشكل واضح وشديد.

فكيف المصير في كل ذلك؟

وما هو التعامل الفقهي تجاه كل المعاملات البنكية من إيداع واقتراض وغير ذلك؟

فدعونا -أيها الأحبة- نقف مع هذه المسائل محاولين استيضاح الموقف الشرعي تجاه هذه المعاملات، وحيث أنّ المعاملات البنكية متشعبة وكثيرة فإننا ارتأينا أن نتناول بعضها وهو ما يلي:

1. أخذ الفائدة على الودائع.
2. أخذ الجوائز وهدايا البنك.
3. الاقتراض من البنوك.
4. التعامل ببطاقات الائتمان المصرفية «الفيزا و الماستر كارد ...وما شابه».

حيث أنّ هذه المسائل الأكثر ابتلاءً لدى المكلفين من بين المعاملات البنكية الأخرى.

وقبل الخوض في تفاصيل هذه المسائل نقدم ذكر أمورٍ يتوقف فهم تكييف المسائل السابقة عليها وهذه الأمور ما يلي:

1. تعريف الربا وأقسامه وشرائط تحققه.
2. أقسام البنوك بحسب التقسيم الفقهي لها.
3. مالكية الدولة ومجهول المالك.

وتفصيل ذلك كما يأتي..

ما هو الربا؟... تعريفه وأقسامه

إنّ أوّل مشكلة تعترض البحث في أحكام المعاملات البنكية هي اشتمالها على الربا بإعطاء فائدة أو أخذها و هذا يعني حرمة هذه المعاملات.

و لكن قبل إعطاء الحكم بصورة قاطعة، دعونا نرسم مفهوماً واضحاً للمراد من الربا، لنرى ما إذا كانت المعاملات البنكية ربوّية أو لا؟

فلنستعرض بشكل مختصر المراد من الربا و أقسامه و شرائطه ثم نطبّق ذلك على محل كلامنا وهو المعاملات البنكية.

■ **تعريف الربا:**

الربا في اللغة بمعنى الزيادة و النماء «ربا الشيء» أي زاد.

و في الاصطلاح لدى الفقهاء هو قريب من هذا المعنى حيث يشتمل على زيادة ونماء.

ولكن ليس كل زيادة تحصل هي ربا، فكثير ما تكون هناك زيادة و لكن هي ليست من الربا المنهي عنه، فنجد أننا نبيع أرضاً صغيرة بأخرى كبيرة، و نبيع قماشاً واحدا بخمسة مثله وغير ذلك من معاملات تجري بين الناس مشتملة على زيادة دون أن تحرم أو تعدّ من الربا.

و من ذلك نصل إلى أنّ الشريعة لم تحرّم مطلق حصول الزيادة، وإنّما حرّمت بعض أنواع الزيادة التي قد تحصل.

■ **الربا المحرم على نوعين:**

و الآن سؤالنا ما هي هذه الأنواع المحرّمة في الشريعة؟ و التي تعد من الربا؟

خصصت الشريعة حرمة الزيادة فيما إذا وقعت في ضمن تعاملين، الأول منهما: يسمى بربا المعاملة، و الآخر يسمى بربا النسيئة و هو ربا القرض.

وتوضيح هذين النوعين من الربا على النحو التالي:

■ **أولاً: ربا المعاملة وشروطه:**

و هو الربا الواقع فيما إذا باع شخص شيئاً مما يُكال أو يوزن بمثله وزيادة.

إذ أنّا نعلم أن البيع يشتمل على ثمن يبذله المشتري و مثمن وهو مبيع يبذله البائع وكلاً من

الثمن والمثمن لابد أن يكون مضبوطاً من جهة مقداره وكمه.

وضبط مقدارهما إمّا أن يكون بالعد ومثاله بيع الكتب والأواني حيث أن ضبط هذه الأمور بعد تعيينها يكون بعدها، وإمّا أن يكون الضبط من خلال المساحة كبيع الأراضي والبساتين وإمّا أن يكون عن طريق وزنها أو كيلها فيكون مقدارها مضبوطاً وزناً أو كيلاً. و إما أن يكون غير ذلك.

و المعاملة الربويّة لا تقع في بيع المعدود أو المحدود بالمساحة أو ما شاكل، و إنّما تقع في خصوص الأشياء التي تُكال أو توزن.

ومن ذلك يتضح لدينا الشرط الأول في حصول الربا في المعاملة وهو عبارة عن كون الثمن و المثمن من الأشياء التي تباع بالوزن أو الكيل.

فلا ربا في مثل بيع الأراضي بالأراضي أو بيع الأقمشة بمثلها أو بيع الكتب بالكتب وغير ذلك مما لا يوزن أو يكال.

والشرط الآخر في حصول الربا في المعاملة: إتحاد الجنس بان يكون البيع واقع بمبادلة شيء بمثله فلو كان الشيئان مختلفان جنسا فحينئذ فلا ربا حتى وإن كان مما يوزن أو يكال.

فبيع كيلو من الرز بكيلو ونصف من اللبن جائز ولا ربا فيه، فهما وإن كانا مما يوزن ولكن الأرز جنس واللبن جنس آخر مغاير له.

والشرط الثالث في حصول الربا وجود الزيادة والتفاضل كما لو كان كيلو بنصف كيلو.

والزيادة على نوعين أساسيين، زيادة عينية وزيادة حكمية.

الزيادة العينية، كبيع الكيلو بكيلو ونصف حيث نجد للزيادة وجود خارجي عيني ملموس، ومن هنا أسمينا الزيادة هذه بالزيادة العينية.

والزيادة الحكمية، هي الزيادة التي لا تكون كذلك فهي لا وجود لها مستقلا خارجا وإنّما هي نوع منفعة أو تأجيل أو جودة أو نحو ذلك وأمثلتها كثيرة نذكر على سبيل المثال:

1-بيع 100 كيس من الرز بـ 100 مثلها و لكن على أن تدفع الـ 100 بعد شهر من قبض الـ 100 من البائع.

فهذا البيع ربّوي وذلك لوجود الشروط السابقة بالإضافة إلى الشرط الأخير حيث أنّ هنا فائدة وإن لم تكن موجودة خارجاً، وهي عبارة عن تأجيل الدفع شهراً فهذه الفائدة بحكم الفائدة العينية.

2-بيع كيلو من الحنطة بآخر من الحنطة ولكن الأول من الحنطة الجيدة بينما الآخر من الرديئة.

3-بيع كيلو من التفاح بآخر منه بشرط خياطة ثوب.

و غيرها من الأمثلة.

وهنا أنبه القارئ أنّ في بعض أمثلة الزيادة الحكمية وتحديد المعيار في وحدة الجنس خلاف بين فقهائنا، وحيث أنه ليس موضوع البحث فنوكل أمره إلى مراجعة الرسائل العملية.

■ ثانياً: الربا القرضي:

و هو عبارة عن اشتراط دفع الزيادة في القرض، بأن يشترط المُقرِض على المقترض دفع زيادة على ما اقترضه حتى وإن كانت هذه الزيادة بسيطة، فهذا من الربا في القرض المنهي عنه في الشريعة السمحاء.

فلا يجوز لإنسان أن يُقرض آخر ديناراً ويشترط عليه دفع الدينار ونصف الدينار فوقه بعد فترة من الزمن.

من دون فرق في حرمة أخذ الزيادة في القرض بين الزيادة الحكمية أو العينية، كما ولا يشترط كون القرض مما يكال أو يوزن.

و هنا أريد من القارئ التركيز على الأساس في تحقق الربا القرضي وهو وجود اشتراط في البين للفائدة، فالمُقرض يقصد الزيادة فيشترطها، والمقترض يقبل الشرط فيلتزم بدفعها.

فلو لم تشترط الفائدة، بأن أقرض المُقرض ديناراً ولم يطالب إلا بها جاز لك أيّها المقترض - بل استحب - أن تدفع ديناراً وزيادة، وجاز أيضاً للمقرِض أن يأخذ الدينار والزيادة على كراهة.

وذلك أنّ الزيادة دُفعت لا عن اشتراط و التزام من كلا الطرفين.

■ جواز دفع الزيادة غير المشروطة:

وما يدل على جواز دفع الزيادة -إن لم تكن مشروطة- الروايات الواردة عن أهل البيت (ع)، ومنها:

- عن محمد بن عبدة قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن القرض يجر المنفعة؟ فقال: خير القرض الذي يجر المنفعة».

- سئل أبو جعفر الباقر (ع):«عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية؟ قال: لا بأس».

- عن الإمام الصادق (ع): «إذا اقترضت الدراهم ثم أتيتك بخير منها فأجاب (ع): فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»[1].

■ الأدلة على حرمة الربا:

إنّ حرمة الربا واضحة في الشريعة الإسلامية، و القرآن الكريم و الروايات الواردة بشكل صحيح وشاهدة على ذلك.

قال الله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة 275.

وقال تعالى أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) آل عمران 130.

و من الروايات ما ورد عن النبي (ص) قال: «ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط».

و من الروايات ما ورد عن الإمام الصادق (ع): «درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم»[2].

وفي القرض الربوي بالخصوص ورد عن الصادق (ع): «عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فقال (ع): هذا الربا المحض»[3].

■ لا ربا بين المسلم والكافر:

استثنى الفقهاء على خلاف الربا بين الوالد والولد وبين الزوج والزوجة وبين المسلم والكافر الحربي، فحكموا بجواز الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته وبالعكس وبين المسلم والكافر الحربي.

وتفصيلات ذلك تعرف بمراجعة الرسائل العملية.

أقسام البنوك

يقسّم الفقهاء البنوك إلى أربعة أقسام بملاحظة الممول والباذل لرأس مال البنك، فقد يكون الباذل والممول لرأس المال مجموعة من التجار المسلمين بجعلهم رأس مال يُدار به البنك، وتارة يكون الممول الدولة، وتارة ثالثة يكون الباذل والممول مشترك بين الاثنين فالدولة تدفع قسما والأفراد قسما، والقسم الأخير للبنوك أن يكون الباذل والممول لرأس المال أفراد غير مسلمين.

أما الأول فيسمى بالبنك الأهلي، والثاني بالحكومي، والثالث بالمشترك، والرابع بالبنك الكافر.

ومن ذلك يمكن أن نقول في تعريف الأقسام ما يلي:

1- **البنك الأهلي:** وهو البنك الذي يكون التجار والأفراد المسلمون هم المكونون لرأس ماله والمساهمون.

2- **البنك الحكومي:** وهو البنك الذي تموله الدولة والحكومة في الدول الإسلامية وهي الباذلة لرأس ماله.

3- **البنك المشترك:** وهو المشترك بين الدولة والأفراد.

4- **البنك الكافر:** وهو البنك الذي تموله دولة غير إسلامية أو أفراد غير مسلمين.

وسنلاحظ فيما سيأتي من فصول أنّ الأحكام قد تختلف من قسم لآخر.

■ **البنوك الإسلامية:**

ينبغي الالتفات إلى أنّ كلامنا الآتي حول حكم التعامل مع البنوك فيما إذا كان سير وحركة التعامل مع هذه البنوك لم يكن على طبق الشريعة الإسلامية.

أمّا البنوك الإسلامية والتي يكون التعامل -كما يدّعى- على طبق التخريجات الفقهية المقبولة عند فقهائنا فإنّه لا إشكال في التعامل معها.

أمّا لو لاحظنا أنها في بعض الجوانب تتعامل على خلاف الأحكام الإسلامية فإنّ مردها سيكون كمثل أحكام البنوك السالفة الذكر، فننظر في المكوّن لرأس مالها لنعرف أنّها من أي قسم، ثمّ نطبّق أحكام القسم عليها.

مالكية الدولة ومجهول المالك

وقع الكلام بين فقهائنا الأعاظم في مسألة تتصل ببحثنا اتصالا مباشرا، هذه المسألة ترتبط بمالكية الدولة [4] حيث وقع الكلام هل أن الدولة تملك الأموال التي في يدها أو لا؟

ومنشأ هذه المسألة يرجع إلى عدة إشكالات في المقام:

أولها أن الدولة ليس لها كيانا شخصيا حقيقيًّا! فإنّنا عندما نقول بمالكية زيد للمال هذا يعني أنّ زيدا مالكا له ملكا شخصيا فيشار لزيد كمالك، بينما مالكية الدولة ليست من هذا القبيل حيث أننا لا يمكن أن نشير إلى شخص بعينه كمالك، وإنّما نشير إلى الدولة كجهة متصرفة ومتولية لهذا المال ومن ذلك لا يمكن أن نقول بمالكية الدولة.

والإشكال الثاني: أنّ أموال الدولة مردها إلى المعصوم فهو المالك لها، حيث نؤمن أن المالك لأموال وإيرادات الدولة هو المعصوم، وحيث أنّ هذا الركن مختل في الدولة فلا تعد الدولة مالكة.

وهذا الرأي يتبناه مجموعة من الفقهاء كالسيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزي والشيخ زين الدين والسيد محمد سعيد الحكيم.

وهناك رأي آخر في مقابل هذا الرأي يرى مالكية الدولة لما في يدها من أموال وهذا الرأي يتبناه السيد الخميني والسيد الخامنئي والسيد فضل الله، بعدما يرون أنّ هذه الإشكالات يمكن حلّها.

وعلى كلّ فإذا قلنا بعدم مالكية الدولة فهذا يعني أن الدولة تتصرف فيما لا تملك فكيف المصير حينئذ؟

- نقول: إنّه بناء على هذا الرأي يُحكم على أموال الدولة بأنّها أموال مجهولة المالك ويرجع في قبضها والتصرف فيها إلى الحاكم الشرعي.

ومن ذلك نصل إلى نقطة تتعلق بفكرة مجهول المالك حيث أنّنا نجد في بعض الأحيان أن جملة من الأموال لا يُعرف مالكها لجهلنا بالمالك فيُحكم على هذا المال بأنّه مجهول مالكه يُدفع إلى الحاكم الشرعي.

وأمثلته كثيرة: فمثلا المال الذي تجده في مكان لا يد عليه ولا يُعرف مالكه.

أو كمثل ما يحصل في هذا الزمان لدى بعض الباعة من بقاء بعض الأموال لبعض المشترين نتيجة نسيان، أو خطأ في المحاسبة ونحوه.

وهو وإن كان في بعض الأحيان يأخذ حكم اللقطة، ولكنه في بعض آخر يأخذ حكم مجهول المالك رأساً[5].

فمجهول المالك هو عبارة عن مال مجهول مالكه أو لا يمكن الوصول إليه وحكمه وجوب تسليمه للحاكم الشرعي وعدم جواز التصرف فيه إلا بإذنه.

ومن ذلك نقول بناء على رأي عدم مالكية الدولة يكون مالها مجهول المالك، وبالتالي لا يجوز لنا التصرف فيما يصل من مال عن طريق الدولة دون الإستئذان من الحاكم الشرعي وهو الفقيه أو وكيله.

وقد أذن الفقهاء في أن يستلم الموظفون رواتبهم من الدولة، كما وأذنوا أن يستفيد الموظف والمواطن من خدمات الدولة ما دامت على وفق القانون. وغير ذلك يراجع فيها الحاكم الشرعي.

وما يرتبط ببحثنا هو أن البنوك الحكومية ستكون بناء على هذا الرأي مجهولة المالك فكيف يكون التعامل معها؟

بل يرى البعض من فقهائنا أن وجود نسبة من رأس المال في البنك تعود للدولة تصيّر البنك مجهول المالك كالبنك الحكومي فيأخذ نفس الأحكام[6].

■ ■ ■ ■

الفصل الأول

يشتمل على:

- حكم الإيداع في البنوك.
- حكم الجوائز البنكية.

مقدمة

من ضمن المعاملات المصرفية المهمة في هذا الزمان المعاصر (الإيداع)، وهي من المعاملات الحيوية والنشطة جدا.

يستلم البنك النقود من الزبائن والمتعاملين معه على أساس أنّها ودائع (أمانات) هكذا يعتبرها البنك، ويستلمها على وفق تنظيم معين يعتمد نوعين أساسيين وإن سمي لدى بعض البنوك بتسميات مختلفة.

■ **وهذان النظامان هما:**

- **الأول: الودائع المتحركة:** وهي الودائع للنقود التي يلتزم البنك فيها بتوفير نقود الزبون متى ما أراد وتجعلها تحت تصرفه في حساب بنكي خاص بالزبون يتمكن من التصرف فيه متى ما أراد، من خلال بطاقات الصراف الآلي أو بالشيكات أو بالسحب النقدي عبر موظف البنك.

وهذا النوع يقسّمه البنكيون أيضا إلى قسمين: (توفير، وجاري) ولا يهمنا التعرض لميزات كل قسم بعدما فهمنا فكرة الحساب المتحرك.

- **الثاني: الودائع الثابتة:** وهي الودائع للنقود التي لا يجعلها البنك تحت تصرف الزبون وقتما يشاء، وإنّما يُتفق معه على توفيرها بعد فترة من الزمن كمثل ثلاث سنوات مثلا أو أقل أو أكثر، وهذا ما يسمى بتجميد الأموال.

كما واستُحدث نظام هو شبيه بهذا النوع أيضا يقوم الزبون فيه بإيداع مبلغ في حساب خاص يرجع للبنك يصطلحون عليه اسما خاصا[7]، ويقوم البنك بإعطاء الزبون وثيقة بخصوصها تمكّنه من صرف المبلغ ولكن بتعقيد معين، ذلك أنه لابد أن يراجع البنك بالوثيقة هذه ويقوم بإلغاء الإيداع.

ولكل نوع من الإيداع ميزات مصرفية مختلفة أبرزها دفع الفوائد والسحب على الجوائز ونحوه.

■ **وما يهمنا هو:**

هل أنّ هذه المعاملة تجوز أو لا؟

إذ أن الذي يظهر للمكلف أن البنوك تتعامل بالربا فهل يجوز إيداع المال فيها أو لا؟

ثمّ إذا جاز الإيداع فهل يجوز للمكلف أن يأخذ ما يدفعه البنك إليه من فوائد وجوائز أو لا؟

أليس أخذها هو من أكل الربا الذي نهى عنه المولى في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130)» آل عمران.

«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)» البقرة.

فالمهم على ذلك أن نعرف حكم إيداع المال وأخذ الفائدة عليه، إذ أنّ المعاملة إذا اندرجت في ضمن القرض الربوي فإنّ هذا يعني الوقوع في حرمتين:

- الأولى: حرمة نفس الإقدام على القرض الربوي (من جهة).
- الثانية: حرمة أخذ الفائدة المشروطة (من جهة أخرى).

ولكن قد تكون هناك تخريجات فقهية تجوّز لنا الإيداع وأخذ الفائدة بضوابط معينة، وهذا ما سنبحثه فيما يأتي.

تحقيق حال الودائع البنكية

قبل الاستمرار في البحث وتحديد الموقف الشرعي لابد لنا من بحث نقطة تتصل اتصالا وثيقاً ببحثنا، وهي: تحقيق حال الودائع البنكية، حيث أنّ البنك يعتبر المال المستلم وديعة، فهل صحيح أن المال يكون وديعة بالنظر الشرعي أو لا.

نجد البنك عندما يستلم أموال المتعاملين، يصنّفها في ضمن الودائع البنكية، ويجعل لها أقساما ومميزات تختلف باختلاف نوع الوديعة كما ذكرنا ذلك في المقدمة السابقة.

ولكن المسألة الأساسية في ذلك كله: هل صحيح أن المال المعطَى إلى البنك - ليكون في حساب خاص- وديعةٌ بالنظر الشرعي، ومستوفية لصفات الوديعة شرعا أو لا؟ إذ الشارع المقدّس يشترط شروطا معينة في المعاملة كي تكون وديعة شرعا إذا اختلفت تكون معاملة أخرى بمسمى آخر لدى الشارع المقدس.

■ ولماذا نبحث هذه المسألة أولاً؟

ذلك أنّنا إذا اعتبرناها ودائع شرعية، فإنّ اتجاه البحث سيكون أكثر سهولة، إذ لا مانع شرعا من أخذ الفائدة وإعطائها على الوديعة، فهي لا تندرج تحت الربا المحرم وليست لها صلة به، وإنّما هي هبة وهدية.

فدعونا إذن نطلُّ بإطلالة مختصرة على الوديعة الشرعية، لنتعرف على خواصها وصفاتها، ثم ننظر في الودائع البنكية ومدى انطباق تلك الصفات عليها من عدمه.

■ صفات وخواص الوديعة شرعاً:

الوديعة هي مال يُعطَى لآخر، ليكون هذا الآخر نائباً عن المالك في حفظ المال من التلف والسرقة والضياع وغير ذلك.

ولكي تتحقق الوديعة نحتاج إلى طرفين، طرف يعطي المال وطرف يقبله ليكون نائباً عن الأول في حفظه.

وليس المراد بالمال هو خصوص الأوراق النقدية، بل يشمل كل ما له مالية بنظر الناس، فالثياب والذهب والحيوانات وغير ذلك، كلّها أموال قابلة لأن تودع.

ومما ذكرنا يمكن أن نقول أنّ خواص وصفات الوديعة ما يلي:

1- لزوم التحفظ على المال وعدم جواز إتلافه، ولو صادف وتلف: فإن كان بتفريط من المودَع لديه المال وجب الضمان عليه وإلا لم يجب.

2- أنّ معنى الحفظ هو الاستحفاظ وهو إبقاء عين المال المودَع، ومعنى ذلك عدم جواز التصرف فيه بشراء أو بيع أو إقراض للغير وغير ذلك من تصرفات توجب تغيّر المال وتبدله، ولو فعل ذلك كان متعدياً على مال الغير، مما يعني عدم نفوذ تصرفاته بالمال، بل نحتاج إلى مراجعة المالك، فإن أمضى وسمح بتلك التصرفات التي وقعت على عين ماله مضت وكانت صحيحة.

■ الودائع البنكية ليست ودائع شرعا:

صار واضحا لدينا مما سبق أنّ وظيفة المودَع لديه المال تنحصر في حفظ المال، ولا يجوز له التصرف فيه، بل حدوده وصلاحياته تنحصر في كونه نائباً في الحفظ فقط.

وإذا عرفنا الوديعة بخواصها هذه، ينتج لدينا أنّ المال الذي يعطى إلى البنك لا يمكن أن يندرج تحتها، وذلك أن البنوك تقوم بالتصرف في الأموال، فتتّاجر بها وربّما تُقرضها إلى الغير وغير ذلك من تصرفات.

فتحت ماذا إذن تندرج هذه الأموال بحسب النظر الشرعي؟

■ ماذا يُسمّي الشارع الودائع البنكية؟

حيث أن البنك يقوم بالتصرف في هذه الأموال، فيشتري ويتاجر بها، فإنّ هذا لا يكون إلا إذا فرضنا أن البنك يتملك هذا المال، وإلا كيف يجوز له التصرف فيما لا يملك؟

وما هي المعاملة التي يكون فيها الشيء ملكا للمدفوع إليه على أن يدفع بدله المساوي له للدافع؟

لا تنطبق هذه الصفات إلا على القرض، حيث أنّ القرض هو الذي يتمتع بهذه الخواص، فإذا (اقترضتَ مالاً) هذا يعني أنك ملكتَ هذا المال وجاز لك أن تتصرف فيه كيفما تشاء، وإذا طالبك المُقرض توجّبَ عليك أن تدفع إليه مالاً يساوي المال الذي أخذته منه بدفع مثله إن وجد مثله أو قيمته.

■ الخلاصة.. الودائع قروض شرعا

فالنتيجة إذن: أنّ المال الذي يأخذه البنك ما هو إلا قرض يقترضه البنك من المتعامل

يردّه إليه متى ما طلبه أو بحسب الأجل المتفق عليه. وهذا يعني أنّ الزيادة التي تدفع على الودائع البنكية هي زيادة على المال المقترَض، فإذا كان المقرِض قد اشترط الحصول على هذه الزيادة فهذا من الربا الذي لا يجوز.

فما هو الحل الفقهي لذلك، حيث قلنا أنّ الوديعة ستكون قرضاً ربوياً، إذ يعني ذلك حرمة الإيداع من جهة، وحرمة أخذ الفائدة من جهة أخرى، فلا يجوز للناس الإيداع مع الربا، ولا يجوز لهم أخذ الفائدة المعطاة.

وهذه المسألة سوف نحاول أن نعالجها في طيات الكلام الآتي[8].

التخريجات الفقهية
للإيداع في البنوك وأخذ الفائدة

يذكر بعض الفقهاء تخريجات عديدة لرفع الإشكال المرتبط بمسألة الإيداع في البنوك، ومن ضمن تلك التخريجات ما يلي:

1- تخريج الزيادة من باب الهدية والهبة:

وذلك بأن يُتَعَاقَد مع البنك بإيداع المال دون التطرق إلى الزيادة، ثم يقوم البنك بدفع الزيادة إليه هدية منه إلى متعامليه وزبائنه. فلا تكون الزيادة مندرجة تحت الربا المحرم بل هي هدية وهبة يجوز أخذها.

ولكن هذا النوع من التخريجات لا تتعامل به البنوك الحالية، ويصعب أن يتعامل به الشخص مع البنك بشكل شخصي، وذلك أن القائم بإدارة البنك لا يتمتع بمثل هذه الصلاحية بل هو مطالب بأن يسير وفق الخطة والقوانين المرسومة من قبل إدارة البنك.

ولذلك نركز الحديث على تخريج آخر أكثر تلائماً، وأيسر تداولاً بالنسبة إلى المكلفين، وهذا التخريج هو:

2-عدم نية اشتراط الزيادة:

حيث فهمنا في مرحلة سابقة أنّ العنصر المقوِّم والمحقق للقرض الربوي يتمثل في اشتراط الزيادة، بأن أُقرضك مائه بمائة مشروط أن تَدفع زائداً عليها عشرة دنانير مثلا، فلو لم يكن شرط الزيادة موجودا لما كان القرض ربويًّا، وعندها لو دفعت الزيادة من قبل المقترض جاز أخذها من قبل المقرض ولا تعد من الربا بل هي هدية وهبة. (وقد سبق الحديث عن ذلك).

فإذا استطعنا أن نتخلص من شرط الزيادة ونجعل المعاملة خالية منه، أمكننا أن نَخرج من المعاملة الربوية.

ولكن كيف يمكن لنا أن نتخلص من هذا الشرط؟

نقول:

إنّ الشرط لا يصبح شرطاً إلا إذا شرطه المتعاقدان وقصدَاه، وأخذ كل واحد منهما على نفسه

الالتزام به، والمطالبة به عندما يتخلف الطرف الآخر عن الوفاء به.

فالمقوم لتحقق الشرط: (قصد المشترط له والالتزام به)، فلو تصورنا أن احد الطرفين ذَكَرَ أمراً، ولكن لم يكن جاداً في أخذه على الطرف الآخر، فإنّ ذلك لا يصبح ملزماً للطرفين حيث لم يقصداه بشكل جدي.

وما نحن فيه يمكن عدّه من هذا القبيل أيضاً، حيث أنّ هناك التزاما بدفع الزيادة المشروطة، فلو تصورنا أنّ المقرِض (والذي في صورتنا المُودِع للمال) لم يشترط الزيادة، ومع ذلك دفعت له جاز له أخذها.

ولكن كيف نتصور أن المودع لا يشترط ذلك؟

يمكن أن نتصور ذلك بأن يجعل على نفسه وفي قلبه نية عدم اشتراط الزيادة، بأن يُقرضهم من دون شرط زيادة، فلو لم يقم البنك بإنزال الفائدة فإنه لا يقوم بالمطالبة بها، ولا يسأل عنها أصلا، وإنّ غرضه هو حفظ المال.

ولا يضر علمه بأنّ ذلك لا يكون في ظل الأنظمة الجديدة التي تعتمد النظام الإلكتروني والكمبيوتر، فيكون كمن يعلم أنّ زيدا من الناس إذا أخذ من شخص قرضا فإنه يكرمه ويعطيه زيادة على قرضه.

وبذلك نلاحظ من هذا التخريج أنّ شرط الزيادة هو الذي يحقق لنا الربا في القرض وقد تخلصنا منه.

هل التخريج الثاني مقبول؟

قَبِلَ كلّ من السيد الإمام الخميني والسيد الخامنئي والسيد فضل الله هذا التخريج في تصحيح الإيداع وجوازه.

ثم أجازوا أخذ الفائدة من البنوك بكل أقسامها، ما دامت تدفع منهم عن طيب نفس حتى في صورة علمهم (البنوك) بعدم استحقاق المودع للفائدة شرعا، وذلك تشجيعا وترغيبا للمودعين.

أمّا السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزي والشيخ زين الدين وغيرهم لم يقبلوا هذا التخريج بشكل مطلق، بل ذهبوا إلى التفصيل بين أقسام البنوك على النحو التالي:

- **التفصيل بين أقسام البنوك في قبول التخريج الثاني:**

- **أولاً: البنك الكافر:** يجوّز كلّ من السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزي والشيخ زين الدين الإيداع في البنك الذي يموّله الكفار مع عدم إشتراط المكلف المودع للفائدة، ويجوز أخذ الفائدة وذلك استنقاذاً للمال من يد الكافر[9]، وهذا معناه أنّك حينما تأخذ الفائدة من البنك الكافر وتضع يدك عليها تضعها استنقاذا للمال من يد الكافر، حيث أنّه غير مأمون التصرف فلعله يصرفها فيما لا يرضي الله (عز وجل) كما وأنّه راضٍ لأخذها منه، ثم لا إشكال في جواز تملك كل الفائدة المعطاة.

- **ثانياً: البنك الحكومي والمشترك:** للبنك الحكومي وللبنك المشترك نفس الحكم فيما نحن فيه من جواز الإيداع مع عدم نية الاشتراط.

أمّا أخذ الفائدة فيجوز مع عدم الاشتراط بعد مراجعة الفقيه، إذ أنّ الفائدة ستكون مجهولة المالك - بناء على عدم مالكية الدولة - فيراجع فيها الحاكم الشرعي، لتحصيل الإذن في أخذها والتصرف فيها.

وقد تختلف سعة الإذن من فقيه لآخر، فالسيد الخوئي والسيد السيستاني مثلاً أذن بتملك نصفها والتصدق بالنصف الآخر بإذن الفقيه، بينما الشيخ زين الدين قال: تتصدق بجزء وتتملك الباقي، في حين يرى الشيخ الجواد التبريزي إخراج خُمسها وتملّك الأربعة أخماس المتبقية.

وينبغي الإشارة إلى أنّ الرجوع في التصرف في الفائدة المعطاة إلى الفقيه ليس من باب الرجوع في الفتوى، وإنّما هو إذن في التصرف في مجهول المالك، وبالتالي بموافقة الفقيه يلغى إذنه، ويلزم الرجوع إلى الحي لتحصيل إذن آخر.

- **ثالثاً: البنك الأهلي:** وهو البنك الذي يموله مجموعة من المسلمين -كما مر- فهل ينفع التخريج المذكور أو لا؟!

أما رأي الشيخ زين الدين فقد سبق تخريجٍ له على اعتبار قصد إيداع مالية الأوراق لا شخصها وقد ذكرناه في الحاشية.

أما السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزي فيرون أن التخريج المذكور ينفع في تجويز الإيداع دون أخذ الفائدة، حيث ذكرنا سابقا أن حرمة القرض الربوي تتصل بجهتين، الأولى: نفس الإيداع والثانية: في أخذ الفائدة.

والتخريج المذكور - بناء على رأيهم- ينفع لحل حرمة الإيداع فإذا لم يقصد المودِع حين الإيداع الاشتراط جاز له الإيداع.

أما أخذ الفائدة فلا يجوز حتى مع نية عدم الاشتراط، وذلك أن البنك يدفع الزيادة بناء على اشتراطٍ وتبانٍ لديه على دفع الزيادة على الودائع، وحينها لا يجوز أخذ الفائدة المدفوعة بهذا اللحاظ والاعتبار[10].

■ **المتحصل في البنك الأهلي:**

لو فرضنا أنّ البنك يدفع لك الزيادة ويبيح لك أن تتصرف فيها، حتى وإن لم تشترط عليه ذلك، وما ذلك إلا استجلابا وترغيبا للتعامل معه، فهل يجوز حينئذ التصرف في الفائدة أو لا؟.

يذكر الفقهاء السابقة أسمائهم أنّ البنك إذا كان يجيز التصرف في الفائدة المعطاة على كل حال جاز أخذها.

وأنا من خلال متابعتي وجدتُ أنّ البنوك تجيز ذلك، فالنتيجة جواز التصرف في الفائدة.

وعليه السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزي لا يجيزون أخذ الفائدة بعنوان كونها فائدة، بل بعنوان أن البنك يعطيك إيّاها حتى ولو لم تشترط ذلك، ولم يَرَكَ مستحقا لها لعدم اشتراطك إيّاها، والأمر كذلك.

فالنتيجة جواز التصرف في الزيادة مع عدم نية اشتراطها حين الإيداع إلا إذا فرضنا أن البنك لا يجيز التصرف فيها إلا إذا اشتُرِط عليه.

ولا يختلف الكلام السابق كله بينما إذا كانت الوديعة ثابتة (مجمدة) أو متحركة (تحت الطلب).

حكم الجوائز البنكية

نتحدث عن موضوع له صلة بالودائع البنكية، وهو موضوع الجوائز البنكية، حيث تقوم البنوك في أيامنا هذه بتقديم جوائز مغرية على المال المودَع لديها، عن طريق القيام بإجراء سحب على أرقام الحسابات، وإعطاء الجائزة لصاحب الحساب الذي تصيبه القرعة.

وهنا سؤالان:

- الأول: ما حكم الدخول في هذا النوع من الإيداعات؟
- الثاني: هل يجوز أخذ الفائدة أو لا؟

نقول قبل الإجابة على السؤالين أن الجوائز التي تقدمها البنوك تُجرَى وفق نظامين أساسيين هما:

1- إجراء القرعة على الحسابات التي تصل أرصدتها حدًّا معينا، مثل 100 دينار وتبقى ثابتة على مدى شهر. وهذا يعني أنّه بمجرد أن يصل رصيدك إلى 100 دينار، لك عن كل 100 دينار كوبون يخوّلك الدخول في القرعة التي تُجرَى كل ثلاثة أو أربعة أشهر، وهذا النوع من المعاملات البنكية لا مشكلة في الدخول فيها حيث لا اشتراط من قبل المودِع[11].

2- النظام الآخر يختلف عن الأول في أنّ الرصيد لا يدخل في السحب بطريقة طبيعية وأوتوماتيكية، وإنّما لا بد أن يقوم المودِع بإيداع المال في حساب خاص لدى البنك، يعطى بموجبه في مقابل كل 50 دينار أو 100 دينار مثلا كوبون سحب على الجوائز الخاصة، ولا يمكن أن يدخل في السحب إلا بإجراء معاملة خاصة، ويسمى لدى البنك باسم خاص كالهيرات أو الحصاد أو غير ذلك.

وهذان النوعان من الأنظمة يأتي فيهما نفس الكلام السابق في الودائع، فالسيد القائد والسيد فضل الله يجوّزان الدخول والإيداع فيهما وأخذ الجائزة مع عدم نية اشتراط الدخول في السحب، بحيث أجعل في نفسي أنّي لا اشترط عليهم الدخول في السحب.

بينما السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزي والشيخ زين الدين يفصّلون بين أقسام البنوك.

فإن كان البنك كافرا جاز الإيداع وأخذ الجائزة استنقاذا.

وإذا كان حكوميا أو مشتركاً جاز الإيداع مع عدم نية الاشتراط، وأخذ الجائزة بعد مراجعة الفقيه وما يقرره من أخذ النصف مثلا والتصدق بالآخر.

وإذا كان أهليا جاز الإيداع بنفس النية ولكن لا يجوز أخذ الفائدة إلا إذا علمنا أنّ البنك يبيح لنا التصرف فيها حتى لو علم عدم الاشتراط عليه.

الفصل الثاني

يشتمل على:

- حكم الاقتراض من البنوك
- حكم بطاقات الإئتمان

مقدمة

انتهينا فيما سبق من بيان حكم الإيداع في البنوك، واتضح لنا أن حقيقة الإيداع في البنوك ما هي إلا إقراض شرعاً، وعلى ذلك قمنا بمعالجة الموضوع، وذكر التكييف الفقهي للمسألة ولأخذ الفائدة.

أما الآن نتعرض لجانب آخر من التعاملات المصرفية، يتعلق بحكم الاقتراض من المصارف.

فلا يخلو الإنسان في زحمة الحياة من الاحتياج إلى الاقتراض لسد مؤنه والاحتياجات الضرورية أو الكمالية التي تفرضها متطلبات الحياة.

وبشكل عام كان موقف الإسلام الحث على عدم الاستدانة، وإبغاض الدين للدين، لما يسببه من آثار تنعكس على نفسية الإنسان المستدين وعلى واقع حياته، ولذلك من الأفضل للإنسان أن لا يقترض إلا في حالة الضرورة والحاجة الماسة التي تقدر بقدرها.

■ الروايات تنهى عن الإقتراض:

ومما ورد في النهي عن الإقتراض أحاديث عديدة نذكر منها:

- عن رسول الله (ص): «إياكم والدين، فإنّه همّ بالليل وذل بالنهار».
- عن الإمام علي (ع): «كثرة الدين تُصيّر الصادق كاذبا والمنجز مخلفا».
- رسول الله (ص) فيما سمعه أبو سعيد الخدري: «أعوذ بالله من الكفر والدَين قيل: يا رسول الله، أيعدل الدَين بالكفر؟! فقال (صلى الله عليه وآله): نعم».
- الإمام الصادق (ع): «خفّفوا الدين، فإن في خفة الدين زيادة العمر».

■ الإقراض أفضل من الصدقة..

ومن جهة أخرى حثت الشريعة على إقراض الآخرين، وقد عبّرت كثير من الروايات عن الإقراض بأنّه أفضل من الصدقة.

ومن تلك الروايات:

- عن محمد القمّاط عن شيخ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «لئن أُقرض قرضا أحب إليّ من أن أتصدق بمثله وكان يقول (ع): من أقرض قرضا وضرب له أجلا فلم يؤت به عند

ذلك الأجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم».

- روي عن أبي عبد الله (ع): «ما من مسلم أقرض مسلما قرضا حسنا يريد به وجه الله إلا حُسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه».

- عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه».

وعلى كل حال نعود لأصل موضوعنا المتعلق بحكم الاقتراض من البنوك، وكما نلاحظ بمراجعة حال الاقتراض من البنوك، نجد أن البنك يشترط الزيادة على القرض، ليس عند الإقراض وفقط بل حتى في صورة التأخر عن السداد، ولا ريب في حرمة هذه المعاملة المصرفية الربويّة على البنك.

وهل هناك تخريج لهذه المسالة أو لا بالنسبة لطرف المستدين؟!

التخريجات العامة
للإقتراض من البنوك

يذكر بعض الفقهاء تخريجات عديدة فيما يرتبط بالاقتراض من البنك منها:

1. هبة الزيادة:

بأن يقوم المُقترض بهبة المبلغ الذي يريده البنك زيادة على القرض وذلك قبل الاقتراض، ويشترط على البنك إقراضه المبلغ الذي يُراد إقراضه إياه وتوضيح ذلك:

لو فرضنا أن البنك يريد مبلغ 3000 دينار زيادة على 10000 دينار التي يريد إقراضها، فلكي نخرج عن كون القرض ربويّا، يقوم المُقترِض بهبة البنك 3000 دينار ويشترط عليهم إقراضه 10000 دينار على أن يدفعها بالأقساط بلا زيادة، ومن الواضح حينئذ خروج القرض عن كونه ربويّا لعدم اشتماله على الزيادة، حيث أن المبلغ الأول أعطي كهبة لا كزيادة على القرض.

2. البيع والشراء ثم الإقراض:

التخريج الآخر يعتمد البيع والشراء أساسا في تخريج المسألة، وذلك بأن يقوم المُقترِض بشراء شيء من البنك أعلى من قيمته السوقية، ويقوم البنك بإقراضه المبلغ الذي يريد.

ومثال ذلك أن يشتري المقترض لؤلؤة قيمتها 1000 دينار بـ 4000 دينار، ويقوم البنك بإقراض 10000 دينار على أن تسدد مثلها من دون زيادة.

ومثل هذين التخريجين تعمل بهما بعض البنوك الإسلامية.

أما بقية البنوك فهي وإن كان البنك يستطيع أن يتعامل بها إلا أن واقع الحال خلاف ذلك، إضافة إلى عدم قبول بعض الفقهاء[12] لهذه التخريجات، لرجوعها للربا حقيقة.

3. عدم قبول شرط الزيادة:

قد يقال بقبول التخريج الأساسي الذي ذكرناه فيما سبق عند التعرض للإيدع وأخذ الفائدة، ذلك التخريج الذي ارتكز على فكرة عدم قبول شرط الزيادة.

فهل بالإمكان التخلص من القرض الربوي عن طريق قصد ونية المقترض عدم قبول شرط الزيادة، وذلك بأن يجعل في نفسه إرادة وقصداً جديّا بعدم قبول الزيادة، فهو قابل للقرض رافض

لشرط الزيادة؟! ولكن كيف يمكن ذلك مع أنّ المقترِض يعلم بحصول الزيادة، ويجبر على دفعها، ولا يتمكن من التخلف عن أدائها!

نجيب: أنّ المدار في المعاملات الشرعية وجود القصد، حيث أن العقود تتبع القصود، فأنا لو سجلت ورقة تفيد أنّ الأرض التي هي لي هي لزيد، وأنا لست قاصداً لذلك وإنما هازل، وحالي كحال ذلك الطالب الذي يتعلم كتابة الوثائق مثلا.

فإن هذه الوثيقة لا اعتبار بها شرعاً، وكذلك لو قمت بتسجيل سيارة مثلا - وهذا حاصل كثيرا- باسم فلان رسمياً مع أني لم اقصد بيعها له أو هبتها إياه، وإنّما هو تسجيل قانوني فقط. فإنّ هذه السيارة لا تنتقل إلى فلان، وإن كانت رسميا وقانونيا هي لفلان.

وما نحن فيه يمكن أن يكون من هذا القبيل، حيث أنّ الله قد حرم الربا ونهى عنه، فلا يجوز أن أقدم على القرض الربوي، فلماذا لا أجعل النية التي يعلم بها الله سبحانه أني أقبل القرض بمثله ولا أقبل شرط الزيادة هذه لأنها مما حرم الله ولا التزم بدفعها، وأنا إذا دفعتها إنما أدفعها كُرها مني.

وبذلك أتحلل من الحرمة، لخروج القرض -ولو بيني وبين الله- عن كونه ربوياً، إذ لم يكن قبول للشرط.

وإذا قلت كيف ذلك وأنت توقع على استمارة المعاملة التي تنص على الزيادة؟

أقول أنا عندما أوقع على الاستمارة لست قاصدا لقبول كل ما فيها حتى شرط الزيادة، وإنما أنا قابل للقرض بمثله رافض لشرط الزيادة.

■ هل التخريج الثالث مقبول؟

قَبل بعض فقهائنا هذا التخريج ورفضه آخرون، ومن الذين قبلوا هذا التخريج السيد الإمام الخميني والسيد القائد والسيد فضل الله، حيث رأوا أنّ بقبول القرض ورفض الزيادة تخلّص من الوقوع في الحرام، وإن احتاطوا استحبابا في أن لا يقترض الإنسان إلا في حالة الضرورة والحاجة.

وقبولهم لهذا التخريج لا يختص بقسم من أقسام البنوك دون آخر، ثم دفع الزيادة بعد ذلك يكون من باب الإكراه حذرا من المساءلة القانونية.

أما السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزي والشيخ زين الدين لم يقبلوا هذا التخريج، وذلك لاعتقادهم أنّ هذه الحيلة لا تُخرج القرض عن كونه ربويّا، إذ أنّ الربا واقع لا محالة.

وحينئذ: ما هو رأي هؤلاء الفقهاء في الاقتراض من البنوك؟

حكم الاقتراض من البنوك باختلاف أقسامها

أولا: البنك الحكومي أو المشترك:

وحيث أنّ مال البنك الحكومي مجهول المالك، والبنك المشترك بحكم ذلك، فما على المكلف إلا أن ينوي الاستيلاء على مجهول المالك، وبعد ذلك يقرض المبلغ لنفسه، وتوضيح ذلك:

مر علينا فما سبق أنّ رأي السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزي والشيخ زين الدين أنّ الدولة لا تملك، ومعنى ذلك أنّ أموالها مجهولة المالك يُرجع في التصرف فيها إلى الحاكم الشرعي.

وبالتالي عندما يأخذ المكلف القرض من البنك الحكومي أو المشترك فهو سيستلم مالا مجهول مالكه، يلزم عليه أن يراجع الفقيه في قبضه والتصرف فيه، وعند مراجعة الفقيه أو وكيله سيأذن للمكلف في قبض المبلغ والاستيلاء عليه بالنيابة عنه ثم يقرضه لنفسه بالنيابة عن الفقيه.

فهنا المكلف نفسه سيتولى طرفين كمثل الزوج الذي يتولى نفسه الإيجاب عن المرأة والقبول عن نفسه، فهنا كأنّما تكون يد هي يد الفقيه ولنرمز لها بألِف، ويد أخرى هي يده ولنرمز لها بباء وهي المكلف، فألف تستلم المبلغ وتستولي عليه، ثم تقوم ألف بإقراض باء.

ونلاحظ على هذه الطريقة أن المكلف يكون شرعا مقترضا من الفقيه (الحاكم الشرعي) فلا يكون شرعا مقترضا للمال من البنك، ولكي لا يضر الحاكم الشرعي بالمكلف فيما لو كان يدفع له وللبنك لا يكلفه بالدفع إليه.

وقد تقول ما العمل في العقد المبرم مع البنك الحكومي أو المشترك والذي ينص على الزيادة؟!

نقول: حيث أنّ الدولة تتصرف فيما لا تملك -بناء على عدم مالكيتها-، فهذا يعني أنّ جميع عقودها تحتاج إلى إمضاء الحاكم الشرعي وإذنه، والحاكم الشرعي لا يمضي هذه العقود المشتملة على الربا.

فالمكلف يستولي على مجهول المالك بالنيابة عن الفقيه ويقرضه إلى نفسه بالنيابة عنه دون زيادة، وعندما يؤدي المبلغ ويقوم بإرجاعه إلى خزينة الدولة، والتي من المفترض أن تكون خزينة بيت مال المسلمين، يؤديه من باب إرجاع ما اقترضه من دون زيادة، ودفعه للزيادة دفعا لما قد يؤديه التخلف من ضرر على نفسه وخوفا من الملاحقة القانونية.

■ **الخلاصة في البنك الحكومي أو المشترك:**

وخلاصة الحديث حينئذ في الاقتراض من البنك الحكومي أو المشترك:

1- أخذ المال الذي يعتبر مجهول المالك والاستيلاء عليه بإذن الفقيه وقد أذن بعض الفقهاء[16] في ذلك، ومعنى ذلك أن يكون قصدك عند أخذ مال القرض الاستيلاء عليه بالنيابة عن الفقيه.

2- أن تأخذ الإذن في التصرف فيه بعدما تستولي عليه وقد أذن بعض الفقهاء في أن تقرضه لنفسك بالنيابة عنه وتتصرف فيه.

3- أن يكون أخذ المال والتصرف فيه من دون نية قبول شرط الزيادة، والمعاملة مع البنك ليست مقصودة أصلا وإنما هي طريقة للاستيلاء على المال المجهول مالكه.

■ **ثانياً: البنك الكافر**

يمكن لنا أن نتخلص من إشكال الربا عندما يكون من البنك العائد رأس ماله للكفار بفكرة تعتمد على (الاستنقاذ).

إذ أنّ الكافر غير مأمون التصرف في ماله، فقد يصرفه على الحرام أو الإضرار بالدين الإسلامي، فعندما يبذل الكافر ماله برضاه يمكن للمسلم أن يقبض هذا المال قبض المستنقذ للمال.

فعند الاقتراض من البنك الكافر ما على المكلف إلا أن يقصد حين أخذ المال استنقاذ المال من يد الكافر لا نية الاقتراض منه، والدفع له بعد ذلك لا من باب أني أرجع ما اقترضته وإنما من باب أني لو لم أدفع للحق الضرر بي قانونا.

■ **ثالثاً: البنك الأهلي**

أمّا الاقتراض من البنك الذي يموله المسلمون فلا يجوز، وذلك لعدم إمكان التخلّص من شرط الزيارة الربويّة، لأنّ الجهة المشترطة جهة شخصية مالكة لمالها، فلا يمكن التخريج كما في البنك الحكومي، ولا كما فعلنا مع البنك الكافر.

فحينئذ لا يجوز الاقتراض من البنك الأهلي مع الزيادة الربويّة بناء على رأي السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزي والشيخ زين الدين. إلا في حالة الاضطرار الرافع للتكليف، فإذا كان المكلف مضطرا للاقتراض من البنك الأهلي جاز ذلك، ولكن لابد أن يكون الاضطرار كمثل درجة الاضطرار لأكل الميتة.

بطاقات الإئتمان المصرفية

نظرا لتطور سُبل الحياة المعاصرة، وسهولة التنقل والانتقال من مكان لآخر، قد يجد الإنسان صعوبة في الانتقال بالمال من مكان لآخر، لاسيما إذا كان المال كثيراً، لذلك تقدم المصارف في هذه الأيام خدمة هي عبارة عن بطاقة تخوّل حاملها الشراء بها وقضاء معاملاته المالية دون الحاجة للدفع نقدا، وتعتبر هذه الخدمة من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك، لاسيما لذوي الدخل المرتفع لما تمثله من أمان ضد ضياع المال أو سرقته أو غير ذلك.

ولكن السؤال عن موقف الشريعة من استعمال هذه البطاقات، إذ أنّ هذه الخدمة لا تقدم مجانا، بل تقدّم في مقابل نسبة تتراوح بين 2 إلى 4٪ من مجموع المشتريات وربما أكثر، بالإضافة إلى أرباح تدفع في حال تأخر المتعامل عن الدفع.

وقبل توضيح الحكم الشرعي دعونا نتعرف على أهم أقسام وأنواع البطاقات المصرفية الإئتمانيّة.

■ أنواع البطاقات الائتمانية:

يقوم المصرف بتقديم بطاقة الائتمان معتمدا في ذلك على رصيد ومستوى دخل المتعامل، ولذلك تتفاوت هذه البطاقات في قوّتها وضعفها، ومستوى الخدمات الممنوحة لحاملها فهي على أنواع عديدة أهمها:

- النوع الأول: بطاقة تعطى للشخص في حالة وجود رصيد له في البنك، وهذه الخدمة تقدمها أغلب البنوك من خلال بطاقات الصراف العادية، حيث يمكن للشخص من خلالها شراء حاجياته أو سحب المبلغ الذي يريده في الخارج، وتحسب عليه نسبة معينة في قِبال مجموع المشتريات أو في مقابل أي مبلغ يُستلم خارج البلاد.

ويلاحظ على هذه البطاقة أنها عادية جدا، وأن استحصال المبالغ يكون من خلال رصيد الشخص الموجود لدى البنك، فبمجرد أن يشتري بها ينقص رصيده.

- النوع الثاني: وهو أعلى من الأول في مستوى الخدمات المقدمة لحاملها، حيث تمكنه من سحب المبلغ الذي يريد، ويشتري الأمور التي يريدها دون الحاجة لأن يكون لديه رصيدٌ ومبالغ في البنك.

ولكن يحدد له سقف شهريّ لا يتجاوزه، وعندما يقوم بشراء أي شيء يقوم بإبراز هذه البطاقة، وقد يحتاج إلى التوقيع على استمارة خاصة تبين إقراره بحجم المشتريات، يقوم التاجر بعد ذلك بإبرازها للبنك ليستوفي المبلغ المقرر فيها.

ويعتمد البنك في إصدار مثل هذه البطاقات على خط ائتماني معين، كأن يكون راتب هذا الشخص جيد ويُحوّل على البنك مباشرة، أو بضمان ممتلكات عينية له، أو وديعة أو نحوه.

■ ونلاحظ على هذا النوع من البطاقات أنّ أطراف التعامل ستكون ثلاثة:

1-الحامل للبطاقة.

2-التاجر أو المحل المتعامل معه.

3-البنك.

وينبغي الإشارة إلى أنّ البنك مُلزم بسداد المبلغ للتاجر عند إبراز الاستمارة الممضاة من حامل البطاقة، حتى لو لم يُحصّل البنك المبلغ من المتعامل.

-**النوع الثالث:** هو كسابقه إلا أنّ الخدمات المعطاة أكثر سعة، فبجانب الخدمات السابقة تُعطى الأولوية لحامل هذه البطاقة في حجز التذاكر والفنادق والحصول على الدرجات السياحية الأولى في الطيران وغير ذلك، كما ويكون سقف المشتريات أرفع بكثير من سابقه.

ومن أشهر هذه البطاقات بطاقة الفيزا كارد والماستر كارد، وهي على أنواع أيضا فهناك الفضية والذهبية وغير ذلك.

وبعضها يختص بأصحاب المليارات، والتي تتعدى خدماتها لتصل للتامين على الحياة وضد السرقة وتوفير المليارات وغير ذلك.

ونشير إلى نقطة مشتركة بين النوع الثاني والثالث من البطاقات المصرفية، وهي أن البنك عند نهاية الفاتورة يقوم برفع كشف إلى الزبون ويطالبه بالدفع في مدة معينة قد تكون شهر أو أكثر، وتُضاف على المبالغ نسبة تتراوح بين 2 إلى 4٪ أو أكثر كعمولة، ويخيره بين أن يدفع حدا أدنى أو تمام المبلغ المستحق، وعند اختياره للحد الأدنى يعني أنه لم يسدد تمام ما عليه فتفرض عليه فائدة التأخير.

وعند عجز الزبون عن الدفع، يقوم البنك بإيقاف التعامل ببطاقته الخاصة ويقوم بفرض أرباح على المبلغ، وإلزام المتعامل بدفعها قانونيا. وهذه الأرباح تتراكم وتتزايد في حاله التأخر في الدفع.

فيغرق الزبون في متاهات الديون، فلذلك لا ينصح أبدا بالتعامل بهذه البطاقات إلا للذي على ثقة تامة بأنّه قادر على دفع تمام المبلغ.

وبعد أن تشكلت لدينا صورة جيدة لأنواع بطاقات وأقسامها ننتقل إلى حكم التعامل بها شرعا.

حكم التعامل مع بطاقات الائتمان

أما النوع الأول من الأنواع التي ذكرناها لبطاقات الإئتمان فمن الملاحظ أنّ الشخص يشتري ويتعامل بدفع ماله الموجود لدى البنك، وما النسبة التي يأخذها البنك إلا في مقابل أتعاب توفير المبلغ للزبون في أي مكان يشاء وفوارق بيع العملة، وهذه خدمة تستحق الأجر، ولذا لا يرى أكثر الفقهاء بأسًا في التعامل بها.

أما النوع الثاني والثالث فقد وقع الخلاف في تخريجها فقهيا، فبعض الفقهاء مثل السيد الخوئي والشيخ التبريزي والشيخ زين الدين يخرّج هذه البطاقات على نحو القروض، حيث أن المتعامل يشتري بأموال يدفعها البنك ثم يقوم هو بدفعها إليه، فيجري فيها الكلام المتقدم في القروض.

فإذا كان البنك حكوميا أو مشتركا، نوى المتعامل عند استلام الأشياء الاستيلاء على مجهول المالك، ومن ثم يقرضه لنفسه بالنيابة في ذلك كله عن الفقيه، وإذا كان البنك كافرا فلينوِ استنقاذ المال من يد الكافر لا نية الاقتراض، أما البنك الأهلي فيشكل التعامل معه بالإقراض مع الزيادة المحتملة في حالة التأخر عن الدفع، فيشكل التعامل ببطاقاته الممنوحة.

وهناك رأي آخر يخرّج هذين النوعين لا على نحو السابق، وذلك أن العقد المبرم مع البنك بشأن التعامل بهذه البطاقات لا يتضمن بذاته أخذ الزيادة، وما النسبة التي تؤخذ إلا في مقابل خدمة يقدمها البنك تستحق الأجر، وهي تكفّل البنك بدفع المال للتاجر وتوفيره للمتعامل متى ما أراد وفي أي مكان يشاء.

أما بالنسبة إلى الأرباح فهي ليست مشروطة في ضمن العقد، وإنّما هو شرط خارج عنه.

فالحكم وإن كان بحرمة دفع الربح، ولكن لا يؤثر ذلك في حرمة التعامل بالبطاقات مادام شرط الزيادة خارج عن العقد.

وهذا الرأي الآخر يتبناه السيد السيستاني والشيخ الفياض، إن كان الأمر كذلك.

أما بناء على رأي السيد القائد والسيد فضل الله فيمكن التعامل مع هذه البطاقات بنية عدم القبول بشرط الزيادة، كما في القروض.

■■■■

وبحديثنا عن البطاقات نكون قد أتممنا الكتيب الذي يتعلق ببيان أهم التعاملات البنكية بلغة يفهمها المكلفون.

نسأل الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا إلى ذلك.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

■■■■

المراجع والمصادر

1 - راجع روايات الباب 19 من أبواب الدين والقرض، الحر العاملي، وسائل الشيعة ج18, آل البيت (ع)، ص352.

2 - راجع روايات الباب 1 من أبواب تحريم الربا، الحر العاملي، وسائل الشيعة ج18, آل البيت (ع)، ص122.

3 - راجع روايات الباب 19 من أبواب الدين والقرض، الحر العاملي، وسائل الشيعة ج18, آل البيت (ع)، ص352.

4 - وليس الكلام عن الدولة الإسلامية.

5 - وقد يسمى في بعض الموارد برد المظالم كمثل ما لو علم الإنسان أنّ في ذمته مال لشخص ما من دون أن يعرفه، وذلك لأنه في يوم ما قد أخذ مالا مثلا من محل تجاري خلسة أو عن طريق الخطأ ثم لم يذكر ذلك المحل نهائيا أو ذاك المحل تُرك وأقفل منذ سنوات حيث يتعذر معرفة صاحبه.

وهذا المال يأخذ حكم مجهول المالك ولكن لابد من الرجوع في صرفه على الفقراء إلى الفقيه على الأحوط وجوبا على رأي كثير من فقهائنا.

6 - من أمثال السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ زين الدين وغيرهم.

وأما السيد الحكيم فيرى أنّ المال المستلم من البنك الذي يكون بهذه الحال يكون مجهول المالك بنسبة حصة الدولة ومعلوم المالك بنسبة حصة الأفراد.

7- كتسميته بـ(الهيرات) في بعض البنوك أو (حصادي) ونحوه.

8- ينبغي الإشارة إلى أن الرأي هذا الرأي الذي يبني على أنّ الودائع البنكية قروض هو رأي مشهور فقهائنا، كالسيد الإمام والسيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد القائد والشيخ التبريزي والسيد فضل الله والسيد محمد سعيد الحكيم والشيخ زين الدين وغيرهم.

وهناك رأي آخر يتبناه بعض فقهائنا وهو رأي يرى أن الودائع البنكية هي ودائع شرعية أيضاً وليست قرضاً، حيث أنّ حفظ الأشياء يختلف باختلاف طبيعة الشيء، فحفظ الأوراق النقدية

يكون من خلال حفظ مقدار ماليتها دون ضرورة التمسك بحفظ هذه الأوراق أو تلك بعينها، فعندما تودع مبلغاً ماليا من فئة الأوراق فإنّك عند المطالبة تطالب بنفس مقدار تلك الأوراق دون الالتفات إلى ضرورة أن تُدفع لك الأوراق التي أودعتها بعينها، فأنا لا أمانع عندما أودع لديك مائة دينار أن تدفعها من فئة 20 دينار رغم أني دفعتها إليك من فئة 10 دنانير.

والأمر ذاته في البنوك فانّك حينما تودع مالاً فانّك تطالب بما يساوي المال المودع من دون أن تلتفت إلى نفس الأوراق التي أودعها.

وعلى هذا الرأي لا بأس بأخذ الزيادة التي تُدفع على المال المودَع، لأنها ليست من الربا القرضي، بل يمكن درجها في ضمن الهدية والهبة ونحو ذلك.

ومن ضمن الفقهاء الذين يرون هذا الرأي : الشيخ زين الدين، حيث يرى إمكان أن يقصد الأنسان من إيداع الأوراق النقدية إيداع مالية الأوراق لا شخصها، وحينئذ يجوز له اخذ الفائدة سواء كان البنك أهلياً أو حكومياً أو مشترك أو كافر، إلا أنّ الفائدة في البنك الحكومي والمشترك ستكون مالاً مجهولا مالكه يراجع فيه الفقيه أو وكيله. فالمسألة حينئذ لدى الشيخ ترجع إلى قصد الإنسان، فإذا قصد هذا النحو فلا مشكلة، وإلا سيكون مرجع الكلام إلى ما سنذكره فيما يأتي.

9 - أو من قبيل إلزامهم بما يعتقدون حله وجوازه، وذلك عند البعض من فقهائنا.

10- نعم يبدو من بعض استفتاءات السيد الخوئي والسيد السيستاني جواز قبضها بعنوان مجهول المالك ثم تملك نصفها والتصدق بنصفها عن مالكها.

11- وهذا النظام تعمل به بعض البنوك، مثل بنك البحرين الوطني.

12- أمثال السيد الإمام الخميني (قده).

13- مثل السيد السيستاني (دام ظله) فقد أذن إلى عموم المؤمنين في الاستيلاء على مجهول المالك وإقراضه لأنفسهم بالنيابة عنه إذنا عاما مادام الغرض من الاقتراض هي الضرورة أو لغرض التوسعة على عائلة المكلف.



أضع بين يدي أحبتي القراء محاولة لتبسيط بعض الأحكام المهمة جدا في واقع حياتنا المعاصرة، ولقد حاولت فيها أن أقرب الحكم ما استطعت لذهن المكلف مع الإبقاء على بعده العميق والدقيق. وذكر لأهم مراجع التقليد.

إخراج وتصميم: Silver line A.D
سلفر لاين للاعلانات - 39144562